

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء اللجنة الدائمة لشؤون العلاج من الإدمان

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز (نوفر) ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة
المخدرات ، المعدل بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ بوزارة الصحة العامة لجنة تُسمى "اللجنة الدائمة لشؤون العلاج من
الإدمان" ، تُشكل برئاسة وزير الصحة العامة ، ومدير عام الإدارة العامة للأمن العام
بوزارة الداخلية ، نائباً للرئيس ، وعضوية كل من :
١- ممثلين اثنين عن وزارة الداخلية (أحدهما مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات
والثاني عن إدارة الشرطة المجتمعية) .
٢- ممثلين اثنين عن وزارة الصحة العامة .
٣- ممثل عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

- ٤- ممثل عن النيابة العامة .
 - ٥- أربعة ممثلين عن مؤسسة حمد الطبية (اثنين منهم عن قسم الطب النفسي بمؤسسة حمد الطبية) .
 - ٦- ممثلين اثنين عن مركز نوفر .
 - ٧- أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الصحة العامة .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الصحة العامة ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

مادة (٣)

- تهدف اللجنة إلى تنسيق الجهود الوطنية الحكومية وغير الحكومية في مجال علاج المدمنين ومتابعتهم ، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :
- ١- وضع الاستراتيجيات والسياسات الخاصة برعاية المدمنين ومعالجتهم وتأهيلهم ، ومتابعة تنفيذها ، بما يتوافق مع سياسة وزارة الصحة العامة .
 - ٢- اقتراح التشريعات المتعلقة برعاية المدمنين ومعالجتهم وتأهيلهم .
 - ٣- التنسيق بين الجهات ذات الاختصاص في الدولة فيما يخص قضايا الإدمان والعلاج منه .
 - ٤- اعتماد خطط وبرامج عمل مراكز علاج الإدمان ، بما يتوافق مع خطط وبرامج وزارة الصحة العامة ، والإشراف على تنفيذها .
 - ٥- الإشراف على مراكز علاج الإدمان .

٦- النظر في مقترحات مراكز علاج الإدمان بشأن أوجه وآليات التعاون بين الجهات المختلفة في الدولة وخارجها ، ودراسة الاتفاقات المقترحة ، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

٧- النظر في البرامج المقدمة من قبل مراكز علاج الإدمان ، لتأمين فرص العمل والتعليم للمتعافين من الإدمان ودمجهم في المجتمع ، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٨- دراسة مقترحات مراكز علاج الإدمان بشأن عقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية ذات الصلة بموضوع الإدمان وعلاجه وإعادة التأهيل ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٩- النظر في تقارير المناوبة المتعلقة بسير العمل في مراكز علاج الإدمان ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

١٠- وضع السياسات الخاصة بطلبات الحصول على خدمات مراكز علاج الإدمان للمرضى من خارج الدولة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ، ورفعها لرئيس مجلس الوزراء لاعتمادها .

١١- أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس مجلس الوزراء مما يدخل في اختصاصاتها .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض هذه الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجال اختصاصاتها لجاناً فرعية ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٧)

على مراكز علاج الإدمان موافاة اللجنة بما تطلبه من تقارير أو بيانات أو معلومات متعلقة بسير العمل فيها ، ولزاماً لأداء مهام اللجنة ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (٨)

تكون مداوالات اللجنة وتقاريرها والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها بمناسبة عملها ذات طابع سري ، ويُحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء تلك البيانات أو المعلومات .

مادة (٩)

ترفع اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء واللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات تقريراً دورياً بنتائج أعمالها مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما طلب منها ذلك ، مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٨ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٩ / ٤ / ٢٠٢٠ م